

الداخلية: تنفيذ حكم القتل تعزيراً بمهربي حشيش في منطقة عسير

10 يونيو، 2026



أصدرت وزارة الداخلية اليوم، بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل تعزيرًا، بجانيين في منطقة عسير، فيما يلي نصه:

قال الله تعالى: "وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ رَضٍ بِعَدِّ إِصْلَاحِهَا"، وقال تعالى: "وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"، وقال تعالى: "وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ"، وقال تعالى: "إِنَّ سَاءَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

أقدم كلُّ من / إبراهيم آدم محمد حسن، و/ حمزة محمد عبدة إيبرو (إثيوبي الجنسية) على الاشتراك بتهريب الحشيش المخدر إلى المملكة وتسترهما على مصدر الكمية المهربة ومتلقيها.

وبفضل من الله، تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجانين المذكورين، وأسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بارتكاب الجريمة، وبإحالتهم إلى المحكمة المختصة صدر بحقهما حكم يقضي بثبوت ما نُسب إليهما وقتلهم تعزيرًا، وأصبح الحكم نهائيًا بعد استئنائه ثم تأييده من المحكمة العليا، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعًا.

وتم تنفيذ حكم القتل تعزيرًا بالجانين/ إبراهيم آدم محمد حسن و/ حمزة محمد عبدة إيبرو (إثيوبي الجنسية) يوم الأربعاء 24 / 12 / 1447هـ الموافق 10 / 6 / 2026م بمنطقة عسير.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على حماية أمن المواطن والمقيم من آفة المخدرات، وإيقاع أشد العقوبات المقررة نظامًا بحق مهربيها ومروجيها، لما تسببه من إزهاق للأرواح البريئة، وفساد جسيم في النشء والفرد والمجتمع، وانتهاك لحقوقهم، وهي تحذر في الوقت نفسه كل من يقدم على ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره. والله الهادي إلى سواء السبيل.